محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــزة: سـلطة الميـاه

وكيلهـا المنـاب المحـامي فـراس حمـادين

المميز ضده: فيـاض أحمـد علـي الفيـاض

وكـيلاه المحاميـان بـلال العـزام وصـخر صـوالحة

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨٤١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٢٦ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ والقاضي : (بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٧٤٩٣) ديناراً للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام) وتضمين الجهة المستأنفة أصلياً المدعى عليها سلطة المياه كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الاستئناف بالإضافة إلى مبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. إن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومخالف لأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.
٢. إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مجحفاً بحق المميزة ومبنياً على أسس غير قانونية وغير سليمة ومخالفاً للأصول .
٣. إن تقديرات الخبراء تزيد على تقرير لجنة المنشئ بأكثر من خمسة أضعاف مما يجعل هناك فرقاً شاسعاً بين تقدير لجنة المنشئ وتقديرات الخبراء .
٤. لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ.
٥. لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة .
٦. الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي المميز ضده قد أقام بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٢٦) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض (٣) سهل المنشية من أراضي الشونة الشمالية من قبل الجهة المدعى عليها واستكمل الاستملاك مراحله القانونية.

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (٤٧٤٩٣) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف و (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك.

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم وطعنت فيه استئنافاً وتبعها المدعي بلائحة استئناف تبعي.

lawpedia.jo

حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم ٢٠١٦/٨٤١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ما يلي :

(رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة أصلياً كامل الرسوم والمصاريف عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية).

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ ضمن المهلة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول وحتى الخامس :

المتعلقة بالطعن في تقرير الخبرة فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وموقعها وشكلها وتربتها ومدى استفادتها من الخدمات والطرق التي تخدمها إن وجدت وبيّنوا مقدار المساحة المستملكة وهي كامل القطعة (٢١١٠٨) م٢ وقدروا التعويض بتاريخ الاستملاك وهو ٢٠١٤/١٢/١ مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء التقدير بواقع ٤٥ ديناراً للمتر المربع للمساحة المستملكة .

وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده في الحكم واقع في محله مما يوجب رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس وبالرغم من أن ما جاء به قد ورد بصيغة الإبهام والعموم إلاّ أننا نجد أن الدعوى أقيمت من ذي صفة وله الحق بالمطالبة بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض التي يملك جزءاً منها الواقع عليها الاستملاك من قبل الجهة المدعى عليها الأمر

lawpedia.jo

الذي يكون معه الاستحقاق الواقعي والقانوني متوافراً وما جاء بهذا السبب مستوجباً للرد فنقرر رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٣٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo